بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ولا كذلك اسلام الآباء بل ربما احتيج بالريبة في القول بان يقال
مراده ان روح دين اباءه ويظهره فلا يلتفت الى دعوته وذلك
الالتفات وايضا ان دعاءهم بالاقتداء باباءهم ربما عارضه
مثله بخلاف ما اذا كان دين اباءه على ما يدعو اليه فانه مما يقبل
بالمدعو الى الالتفات الى المدعو بان يقول لو لم يكن فيما يدعو اليه
مزية لما ترك دين اباءه اليه ولا يعكر عليهم تلك المعارضة اذ امامهم
على التقليد وذلك مقنع للمبتصرين والحمد لله رب العالمين
فرغ من كتابتها محررها الفقير الورى الى رحمة الغني البر الصمد يحيى بن محمد
ابن ابراهيم الحلبي الامام بجامع
السلطان محمد بقسطنطينية
المحروسة بين الصلوتين يوم
الخميس سادس شوال سنة
احد وثلثين وثمانمائة
ثم قابلتها بمحررها بقدر
ما تيسر لي الاستيعاب
في ١٢ ذي الحجة

رسالة آخر ظهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطعام ما لويا الصيف
بحمد الله الغني الرحيم

الحمد لله الذي ميز العلماء في بين العباد والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي نشر الاحكام في البلاد وعلى اله واصحابه
الذين فحموا وقلعوا الكفر والعناد وبعد فيقول الافقر
علي الكوهري وفقه الباري هذه رسالة معمولة في بيان صلوة
اخر الظهر التي اكب الناس عليها بمنزلة الواجب اذ فيها اصل
لها اصل مستند اولا صورة صلوة الجمعة ان يصلي اربعا
بعينه السنة قبل الجمعة ثم ركعتان بعد الخطبة مع الجماعة
ثم اربعا بنية السنة قال في المنتقى وعزم السنة قبل الجمعة
وبعدها اربع بتسليمة انتهى قال مجد الدين سعد بن يوسف
ابن علي الصيرفي البخاري في فتاواه السنة بعد الجمعة اربع كذا
في الخصاف والمبسوط ثم قال برمز علي الاسلام الدين لقوله
عليه السلام من اراد ان يصلي الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها
اربعا وعن ابي يوسف ستا انتهى كذا في العيون المعتبرة
وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى اخذ الطحاوي وذكر المشايخ
كذا في العيون والمنتقى وفي فتاوى جماح زاده فيصلي
اربعا قبلها واربعا بعدها او ستا ولا يمكن الكون من ذلك انتهى

وفي بعض الكتب لو ان الركعتان من قبل تحية المسجد ممن لا اقتران
فان نوى العمل بهما فقد مر عن الامام محمد بن الفضل ان يصلي
مرة بعد الجمعة اربعا ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا
ستا حتى يصير عاملا بالمذهبين كذا في مجمع الفتاوى فان قلت
ما تقول فيما اكل الناس عليه باعتقاد الواجب والمؤدى في اربع
ركعات بعد الجمعة بنية اما ظهر علي ان دركت وقته ولم يسقط
عني فقد قال في البحر الرائق انما وضعها بعض المتاخرين
عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد
وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذه القول عن اختيار
صلوة الاربع بعدها مروي عن ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله
تعالى عنهم حتى وقع لي انا افتينا مرارا بعدم صلاتها خوفا
من اعتقاد الجهلة بانها فرض وان الجمعة ليست بفرض فان قلت
ان صلاتها بهذا عن اعتقاد الجهلة هل يذهب ذلك قلنا
نسئله لم صلاها وهو يجيب للشك في الصلوة ثم نسئله
من اين رأى هذا الشك فان قال لعدم دلالة السلطان كما
يقوله جهلة زماننا نرده بان هذا عمل اهل الاعتزال والروافض
كما سمعته وان قال لاختلاف العلماء في المصر نرده بان اي
صحيح يعتمد عليه قاله العلماء في تعريف المصر هو صادق
على البلاد والقصبات في زماننا فلا شك وان قال للاختلاف

في تعدد الجمعة نرده بانه ضعيف بل هو قول فلا اعتداد لهذا الاختلاف
كما سلف وفيه سوء ظن المسلمين بان صلاتهم فاسدة او مشكوكة
فقد يؤدي ذلك الى انكار فرضية الجمعة فينبغي ان يقول صاحب
البحر ضما بنى قال امام الفقيه رحمه الله تعالى لو صلى بعد الجمعة
هذه الاربع وساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة
نهر فاسد كما في كبير القهستاني فان قلت من صلى منا من العلماء
الذين لا يخاف عليهم من تعدد المصر ان بنية النافلة او القضاء
فهل عليه شئ قلت قال في البحر الاحتياط في تركها وفي تعيين
واحدة منها من لا يخاف عليه فضيلة منها فالاولى ان يكون في بيته
حنفية خوفا من فضيلة احداها والله سبحانه الموفق للصواب انتهى
هذا خلاصة ما ذكره في هذه الرسالة فاحفظها واعمل بها ولا
يغرنك ذكر هذه الصلوة كثير من العلماء لان ما عندهم القيمة
وهو ضعيف رواية ودراية قال الفاضل في الريقة نقلا عن
الركن وغيره صاحب القنية معتزلي مشهور بضعف الرواية
انتهى فان احتجت في قبول شئ مما ذكرناه لكثرة فائدتها فاستمع
لما يتلى عليك فان بناء اتباع المذهب اعلم ان الفقهاء الحنفية
قالوا المصر شرط في اقامة الجمعة وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا يقام بها الجمعة واختلفوا

في تحديد المصر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو
كل بلدة فيها سكك واسواق وبها رجل ينفذ ويزال
بنصف المظلوم من الظالم يرجع اليه في الحوادث
كما في الفتح القدير وقال في التاتارخانية وهو الاصح
اقول هذا يقرب من تعريف صاحب الهداية انه الذي له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الهداية وغيرها وهو
ظاهر المذهب واختاره في الملتقى وغيره وهو الاصح
كما في الشرح الكبير الحلبي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وبلغت ابنيته ابنية مت كما في التاتارخانية وفي الخلاصة
وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى كل موضع لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
كما في التاتارخانية واختاره صاحب المختار والوقاية
وغيرهما وفي الينابيع قال عبد الله ولهذا اقرب من مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واصح ما قيل انتهى وفي
حاشية صدر الشريعة انما اختاره صاحب الوقاية لظهور
التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار
انتهى وفي الدر المنتقى والفتوى على هذا التعريف وعليه
اكثر القضاة كما في المجتبى للظهور التواني في الاحكام انتهى

لكن زيف الحلبي في شرحه الكبير وقال هذا التعريف منقوض
بمكة والمدينة شرفهما الله اذ مسجد كل منهما يسع اهله وهما
مصران تقام بهما الجمعة بلا شبهة من زمنه عليه السلام
الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تعريف لا يصدق
على احدهما فهو غير معتبر انتهى واما ما قيل انه لم يعلم ان
مكة والمدينة كانتا في زمن النبي عليه السلام او الصحابة اكبر
مما هو الان او اصغر فلا يعتبر كما في الشرح الكبير ايضا وفي رواية
اخرى عن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يكون فيه عشرة الاف
نفر وفي النخبة هم قائل سوى المشايخ والذراري وفيهم عالم
يسعهم الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين يقع الحاجة اليهم
ويقيم الموالي والقاضي الحدود فيه كما في التاتارخانية الى هنا
روايات ثلث عن الامام الشافعي رضي الله عنه وفي التاتارخانية
ايضا وفي العتابي من قال المصر ما يعيش فيه كل صانع
بصنعه وفي الينابيع عن سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود
من صنعة الى صنعة انتهى لكن الحلبي زيف هذين التعريفين وقال
فانه مصر قسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا
في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة
انتهى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام فهو مصر
كما في الشرح الكبير وغيره وظهر لك من نقد المنقولات

فى الدعاء عليه فانه يزداد شرا وبلاء على المسلمين وقال الفضل
ابن عياض رحمه الله لو كان لى دعوة مستجابة ما صيرتها الا فى الامام
لان لو جعلتها لنفسى لم يجاوزنى ولو كان له كانت للعباد
والبلاد وسئل بعض المشايخ فقيل له لو قال الله تعالى اقبل
منك واحدا من الدعاء بم صرفته قال لدعاء الامام كما فى بريقة
المحمودى ومن الغلطات ايضا ما قالوا ان السنة التى بعد الجمعة
اربع ركعات ينبغى ان يصليها بنية ظهر الاجير على ليخرج
من عهدة الفرض بيقين فى موضع يشك فيه كما فى الدر المنتقى
ويرد بان الامام محمد سماها فى كتابه تطوعا وهو
يصلى بنية التطوع وان كان السلطان جابرا وعليه الفتوى
كما فى الضياء والتاتارخانية وحاشية فرد كمال ويرد بها
وقال داماد افندى فى شرح الملتقى نقلا عن الجتبى ويرد فى
موضع يشك فى صحة الجمعة بفوت شرطها ينبغى ان يصلى
هذه الاربع الا ترها قال وفى فتاوى الحجة المصرة بنية اخر
ظهر فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا شك فى الجواز
والاتقا العريضة انتهى كما نقله الحلبى وابن امير حاج قلت
لكن من هذه التفاصيل انه لا شبهة فى صحة الجمعة فى البلاد
الكبيرة لوجود شرائطها فان قلت قد تقدم مما ذكر فى وجوب
هذه الصلوة فهل يندب فعلها القول المقدم فى كتب

الاصحاب مذهبها كما يشهد به تعبيرهم بينبغى لا يبعد الوجوب
ولا يفيدها الكراهة انتهى وفى البهر اشارة صاحب العقد الى
كونها تابعة للعدل بجواز العقد وضارعا من الاختلاف فلا ينبغى
ان يترد فيه انتهى وفى شرح البكر هذا الذى قاله اى صاحب البحر
كما نقلناه انفا من حيث كون الموضع مصرا واما من حيث جواز
العقد وعدمه فالاولى قول الاخيار لان الاختلاف فيه قوى
اذ الجمعة جائعة للجماعة ولم تكن فى زمن السلف تصلى الا فى موضع
واحد من المصر وكون الصحيح جواز العقد للضرورة للمتقدمين
لا يمنع شرعية الاخيار للمتقدمين انتهى كذا قاله ابن امير الحاج
حاصله لا يلزم من القول بالتقدم القول بالتاخر اذ لعله ما
فى البحر ان كل ما بنى على العمل الضعيف المخالف المذهب والعمل
وعدم جواز العقد فليس الاخيار فى عدها لانه العمل بالقوى
الدليل انتهى واما ما قال الحلبى ان الجمعة جائعة للجماعة
الكاملة فيرده ايضا ما فى البحر حيث قال واما ما استدل به
لمنع العقد من انها ليست جمعة لاستدعائها الجماعة فى جماعة
لها فلا يفيد لانه حاصل بالعقد انتهى واما قوله وكون
الصحيح جواز العقد للضرورة الآتى فيرده ايضا ما فى
الفتح والبحر والنهر حيث قالوا قد علمت ان مقتضى الدليل
وهو قوله عليه السلام لا جمعة الا فى مصر هو الاطلاق اى

سواء كان في موضع او مواضع انتهى ولا شك ان في فعلها الاحتياط
للتقوى لان الاحتياط في العمل بالقول الدليلين كما حققه في البحر
ويؤيده ما قاله العلامة ابن حجر باش في التحفة في عدد
الجمعة لا يقال ان القول بالاجماع الظني قول بالاحتياط
وهو متعين في ظنه ليخرج به المكلف من عهدة ما كلف به يقينا
لان الاجماع اخص من مطلق الاحتياط وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل بالقول
الدليلين ولم يوجد دليل على تعدد جواز التعدد بل قضية
الضرورة تقدم اشتراطه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج انتهى بلفظه فاذا علمت هذا فلا عبرة لما قاله في
القنية والكافي والمداري والمجتبى ويزهان في كل موضع وقع
السؤال في جواز الجمعة بنبغي ان يصلي اربع ركعات ويسوي
بها الظهر الى اخرها قالوا لانهم اداروا بموضع السؤال مسئلة
تعدد الجمعة وبعضهم مسئلة المصر وقد عرفت الكلام فيهما
فان قلت الاصل في الصلوة هي العبادة وهي لا تتعدد في البقعة
الواحدة كيف وقد قال الله تعالى اذا اتيت الذي بعدها عبدا
اذا صلى قلت اقول نعم لكن لكل عبادة موضع يعينه
الشارع فينبغي ان لا يتجاوز الامر بان قراءة القرآن

مع كونه من افضل العبادات لم يجز قرأته في الركوع والمكتوبة
وهذه الصلوة لم يرد في تعيين محلها سنة او اثر من الائمة
من انها يصلى بعد الجمعة وكون الاصل المذمومية مشروطة
وعقيبه بعدم الموانع ولهذه الصلوة موانع وفقاسه
يجب ردها لاجلها وهي افتقاد الجملة انها ظهر يصلى
للشبهة في صحة الجمعة فيؤدي الى الكار فريضة الجمعة والى
اساءة الظن بالمسلمين وقد يؤدي الى الاخلال بامر يصلى
للشك لعدم عدالة السلطان وبحر هذا الكل ليس بسديد فقد
بل سمعناه من علماء عصرنا فضلا عن ابعدهم الذين لا يميزون
الصحيح والفاسد بعدد بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا وجهلنا باحوالنا ومن هذا القبيل ما سمعناه من بعض
الحكماء على زعمه ان الرجل لو صلى الظهر بعد الجمعة جاز ولكن
الاول والافضل ان يصلي الجمعة وهذا خطأ عظيم منه و
قلة اطلاع فقد قال المحقق في الفتح فانما الكراهة في بيان
فريضة الجمعة بوقوعها من الاكثر لما سمع من بعض الجهلة انهم
ينسبون الى مذهب ابي حنيفة عدم افتراضها ومشاغلطهم
ما سيأتي من قول المقدسي ومن صلى الظهر يوم الجمعة في
منزله او لعذر له كمرض ونحوه جاز صلاته وانما اراد
المقدسي حرم عليه وصحة الظهر فالكراهة لترك الفرض

وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض كل
من الظهر وباكفار جاحدها انتهى كما في البحر ايضا وحاشية
شرنبلالي على الدرر وقال صاحب البحر اقول وقد كثرت تلك
من جهة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة
بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة
الجمعة بسبب رواية قدم نقدها في سطر واحد وليس لهذه
الرواية بالمحاذرة الى الفرار مما قال كما سبق في اول الرسالة ومن
اللطائف ان بعض من بعد نفسه من النحويين كان يقرأ واحد
الظهر بفتح الهاء وهو غلط قال ابو السعود في فتاواه وهو
بكسر الهاء الجمعة فاحفظ وصنه لا يخفى على فطنه ثم مما يجب
البينة عليه ان الحاكم اذا وقع الشك الفرعي حيث قال
في الجمعة والمرجح الجمعة والفوائد وغيرها والاحتياط في القرى
ان يصلي الستة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم صلى الظهر
ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار انتهى اقول
ان التحقيق في هذه المسئلة بما جرى التفصيل لكن فيما تذكره
اتباع المصنف وهو ان اقامة الجمعة انما في الامصار او في القرى
التي فيها اسواق وصير وخطيب ماذون وما هو من طرف
السلطان كما مر في الكرها او في القرى التي ليس لها قاض
ولا خطيب ماذون فعلى الاول لا شك في صحة الجمعة وكذا

في الثاني قال القهستاني في نفع الجمعة العصبان والقرى الكبيرة
التي فيها اسواق قال ابو القاسم الهندواني لا خلاف اذا ادن
القاضي والوالي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا
مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه انتهى وفيه
ايضا في الخيرية اذا بنى مسجد في الرستاق بامر الامام
فهل امرها الجمعة اتفاقا على ما قال المرضي انتهى وفي الثالث
لا شك في عدم صحتها وكراهتها على الاصح قال في المنية وغيره
ولا يجوز اقامة الجمعة في القرى انتهى وقال في المضمرات
ولا يجوز في القرى الصغيرة التي ليس لها قاض ولا منبر ولا خطيب
انتهى والظاهر انه اريد به الكراهة التحريمية فالاتصال بالجمعة
كما في القهستاني ولذا هم اداء الظهر كما
في الجوهرة اما اذا لم يتصل في المدينة
كما في القهستاني ايضا ثمت
بقلم الفقير نهازي
٢١ محرم ١٣٢٧

نهاية المخطوطة